مُقدِّمـــة :

قانون البنوك ، هو من القوانين ذات البُعد الاقتصادي التي أفرزتها مرحلة التحوُّلات الاقتصادية الكبرى التي شهِدتها **الجزائر** مطلع التسعينيات في إطار سياسة التوجُّه نحو اقتصاد السُّوق ، والتي افتتحها المشرع بإصدار أوَّل نص تشريعي ينظِّمُ المجال النقدي والبنكي هو القانون **10/90** ، الذي عرف تعديلات مُتتالية وجوهرية ،كان **المشرع الجزائري** فيها مدفوعا بالرَّغبة في مواكبة التطوُّرات الحاصلة على المستوى الدولي في هذا المجال الذي يُعبِّر عن **سيادة الدولة المالية** ، كُلِّلت بصدور الأمر **11/03** الذي ألغى التشريع أعلاه ، وعرف بدوره تعديلات لاحقة بموجب الأمر **04/10** ثم القانون **10/17** ، وكان آخر تعديل قد لحِق النِّظام المصرفي في الجزائر سنة **2018** ، لأجل ذلك سيتِمُّ التعرُّض ضمن هذا المقياس لمختلف الأحكام التي جاءت بها هذه النُّصوص التشريعية في مجال تنظيم سوق النقد والقرض **بالجزائر** بالدراسة والتحليل وإجراء **مقاربة** بينها قصد تقييم سياسة المشرع بهذا الخصوص وذلك ضمن المحاور الآتية :

المحور الأوَّل : عموميات حول قانون البنوك :

يقتضي التعرُّض ضمن هذا المحور للعناصر الآتية :

أوّلا : مفهوم قانون البنوك :

انطلاقا من اعتبار القانون بصفة عامَّة هو : **" مجموعة القواعد التي تضعُها السُّلطة المختصَّة في الدولة والتي تنظِّم علاقات الأفراد في المجتمع ، وتقترن بجزاء قانوني عند المخالفة "** ، يمكن إعطاء **تعريف لقانون البنوك** باعتباره فرعا من فروع القانون على أنّه : **" مجموعة من القواعد القانونية المتعلِّقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف "** . من خلال هذا المفهوم يمكِن استخلاص ما يلي :

– أنّ موضوع قواعد قانون البنوك يتعلَّق أساسا بالعمليات المصرفية كمنح الاعتمادات ، فتح الحسابات المصرفية ، تلقِّي الأموال من الجمهور ، منح القروض ... ؛

– أنّ العمليات المصرفية تقوم على عنصر الاحتراف باعتماد تقنيات خاصَّة وجدُّ متطوِّرة من النَّاحيتين التكنولوجيا والعملية حيث يعتمد النظام المصرفي لأجل فعاليته على ضرورة استعمال الإعلام الآلي والبرمجة الدقيقة ونقل المعلومات وضمان سرِّيتها ؛

– أنّ القانون المصرفي يتطلَّب ضرورة توافُر عنصر الاحترافية في القائمين بالعمليات المصرفية .

ثانيا : عناصر قانون البنوك :

يرتكز التشريع البنكي على عنصرين أساسين هما :

1. **العمليات المصرفية** : تدخُل هذا الأخيرة ضمن دائرة **الأعمال التجارية بحسب الموضوع** حسب ما نصَّت عليه المادة 2 من **التشريع التجاري** ، حيث تعدُّ **تجارية** دائما بالنِّسبة للبنك أو المؤسسة المالية الذي أو التي يكتسب أو تكتسب الصِّفة التجارية بناءً على ذلك بغضِّ النَّظر عن صفة المتعامِل معه أو معها ، وقد حصر التشريع النقدي والبنكي هذه العمليات في تلقِّي الأموال من الجمهور ، عمليات القرض ، وضع وسائل الدَّفع تحت تصرُّف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ، عمليات الصرف ، العمليات الوَّاردة على الذَّهب والمعادن الثَّمينة والقطع المعدنية الثَّمينة ، توظيف القِيَّم المنقولة ، الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة .

2. **محترفو التجارة المصرفية** : إنّ ممارسة المهنة المصرفية في **الجزائر** يحدِّد شروطها **بنك الجزائر** ممثّلا في مجلس النقد والقرض والذي منح هذه المهنة حصرا للبنوك والمؤسسات المالية متى حصلت هذه الأخيرة على الاعتماد أو الترخيص المطلوب من طرفه واستوفت أركانها الموضوعية وشروطها الشّكلية المنصوص عليها قانونا ، والتي سيتِمُّ التعرُّض لها تفصيلا ضمن المحاور الموالية .

ثالثا : الطبيعة القانونية لقواعد قانون البنوك :

قواعد القانون المصرفي ، هي مزيجٌ من قواعد **القانون العام** متى تعلَّق الأمر **ببنك الجزائر** وهياكله المختلفة تنظيما وصلاحيات ، وفي هذه الحالة يخضع لأحكام القانون العام ، أي قواعد القانون الإداري ، ويختصُّ بنظر منازعاته القضاء الإداري مُمثّلا في **مجلس الدولة** لاعتباره مؤسسة وطنية مقرُّها **الجزائر العاصمة** .

كما تُعتبر هذه القواعد من طائفة قواعد **القانون الخَّاصِّ** سواء **التجارية** منها متى تعلَّق الأمر بالشّكل القانوني الذي تتَّخذه المؤسسات الممارِسة للمهنة المصرفية وبالتكييف القانوني للعمليات المصرفية لاعتبارها أعمالا تجارية بحسب موضوعها .

أو **المدنية** منها ، وذلك متى تعلَّق الأمر بدعائم إبرام مختلف العمليات المصرفية ومختلف التأمينات المرافِقة لها التي أخضعها المشرع لأحكام **القانون المدني** ، أمّا من حيث المنازعات الناشئة عن هذه العمليات أو الشّكل القانوني لممارسة المهنة المصرفية فإنَّها تخضعُ لاختصاص **القضاء العادي** في قسمه التجاري أو المدني على مستوى **المحاكم الابتدائية** ثم الغرف التجارية أو المدنية على مستوى **المجالس القضائية** ثم ذات الغرف على مستوى **المحكمة العليا** .

كما تعتبرُ قواعد القانون المصرفي مزيجا من **القواعد الآمرة** متى تعلَّق الأمر بتنظيم **بنك الجزائر** ومختلف الصلاحيات المنوطة به أو بهياكله المختلفة ، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلُّقها بالنظام العام المصرفي الذي يشكِّلُ امتدادا لسيادة الدولة المالية .

وخارج هذا التخصُّص ، تعتبرُ قواعد القانون المصرفي **قواعد مُكمِّلة** يجوز الاتفاق على مُخالفتها ما لم تكن متعلِّقة بالنظام النظام أو سيادة الدولة المالية كما هو الشأن بالنِّسبة لمختلف العمليات والعقود التي تتولى البنوك والمؤسسات المالية إبرامها تحت رقابة **بنك الجزائر** . هذه الازدواجية في قواعد **القانون المصرفي** ميزة من ميزات القوانين ذات البعد الاقتصادي .

المحور الثاني : الهيكل التنظيمي والوظيفي لبنك الجزائر :

يقتضي التعرُّض لهيكل **بنك الجزائر** إدارةً ومهامًا بحث المسائل التفصيلية الآتية :

أوّلا : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر :

استنادا لنص المادة **9** من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة **2** من الأمر **04/10** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، يُعتبر **بنك الجزائر** مؤسَّسة وطنية تتمتَّع بالشَّخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويُعدُّ تاجرا في علاقاته مع الغير ، يحكمه القانون التجاري ولا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولا لإجراءات المحاسبة العمومية ، ولا لإجراءات القيد في السِّجل التجاري ، أمّا رأسماله فيعود كلية للدولة حسب ما أكدته المادة **10** من ذات التشريع .

من خلال هذا النَّص ، يكون المشرع قد حدَّد أهم ما يُميِّز هذه المؤسسة الوطنية عن غيرها من مؤسسات الدولة وذلك على النَّحو الآتي :

– أنّ اعتبار **بنك الجزائر** مؤسسة وطنية ، هو اعتراف صريح من المشرع باعتباره من طائفة الأشخاص المعنوية العامة ؛

– أنّ **بنك الجزائر** من المؤسسات الوطنية المتمتِّعة بالشَّخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، لكن المشرع لم يتكلَّم بموجب هذا النَّص عن الاستقلالية الإدارية ، بما يجعل استقلاليته منقوصة ، كونه يبقى تحت رقابة السُّلطة الوَّصية ؛ **رئيس الجمهورية** ؛

– أنّ المشرع رغم إضفائه صفة المؤسسة الوطنية على **بنك الجزائر** ، إلاَّ أنّه يعتبر هذا الأخير تاجرا في علاقاته مع الغير ، بما يجعل طبيعته مزدوجة ، وهي الازدواجية التي من شأنِها أن تخلُق إشكالات على مستوى فكرة الاختصاص القضائي الذي يمنح منازعات المؤسسات الوطنية لاختصاص القضاء الإداري ، ومنازعات الخواص لاختصاص القضاء العادي ، وهو ما يُعدُّ من سمات القوانين الاقتصادية التي عرفت تجاوُزا للمبادئ المستقرِّ عليها في مجال الاختصاص القضائي .

– استبعاد **بنك الجزائر** من إجراءات المحاسبة العمومية ورقابة **مجلس المحاسبة** ، خروجا عن القواعد العامَّة التي تضع كل مؤسسات الدولة تحت طائلة رقابة **مجلس المحاسبة** ، وإذا كان يمكن تفسير هذا الأمر بكون هذا الأخير يتولَّى وضع ميزانيته وصرفِها بنفسه ، فإنَّ هذا الاستثناء من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية ، وإن كان المشرع قد احتاط لذلك بإخضاع نشاطه في نهاية كل سنة لرقابة السُّلطة الوصية ؛ **رئيس الجمهورية** ، وإن كانت رقابة منقوصة تفتقدُ لعنصر التخصُّص ؛

– أنّ المشرع رغم اعتباره **بنك الجزائر** تاجرا في علاقاته مع الغير وهو ما يعني خضوعه لذات الالتزامات التي يخضع لها التجار فإنَّه بالمقابل من ذلك قد أعفاه من التزامات القيد في السِّجل التجاري .

هذه التناقضات التي تكتنف الطبيعة القانونية **لبنك الجزائر** تعدُّ من سمات القوانين الاقتصادية التي وضعها المشرع في فترة التوجُّه نحو اقتصاد السوق دون تهيئة البنية التحتية والمؤسساتية لاستقبال مثلِ هذه المؤسسات وإدخالها في نطاق التنظيم الإداري التقليدي ، الأمر الذي يتطلَّب التفاتة من المشرع قصد تحديد توجُّهه ، ورسم معالم هذا التوجُّه على مقاس السُّوق الجزائرية لا الأجنبية .

ثانيا : هياكل بنك الجزائر :

يستنِدُ **بنك الجزائر** في آداء مهامه المالية والإدارية على هيكل تنظيمي مُحكم من حيث تكوينه ومهامه :

1. محافظ بنك الجزائر :

1.1 تعيينه : يُعيَّن **محافظ بنك الجزائر** بموجب مرسوم رئاسي لمدة غير محدَّدة ، ويساعِده في آداء مهامه **ثلاثة** (3) نواب يُعيَّنون بنفس الكيفية استنادا لأحكام المادة **13** من الأمر **11/03** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، وتتمُّ إقالته هو ونوابه بنفس الكيفية وذلك في حالة ثبوت المانع الأدبي ؛ العجز الصحي أو المانع القانوني كالخطأ الفادح أو المتابعة القضائية ، أمَّا في حالة شغور منصبه لذات الأسباب فيتمُّ استخلافه بالنَّائب الأوَّل فالثَّاني فالثَّالث .

إنَّ وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع مختلف الوَّظائف مهما كان نوعُها كالنيابة التشريعية والمهام الحكومية ، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يتولَّوا أيَّ منصب خلال مدَّة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي .

وقد منعت المادة **15** من ذات التشريع المحافظ ونوابه بعد نهاية مدَّة ولايتهم أن يُديروا أو يعملوا لدى مؤسسة خاضعة لسلطة **بنك الجزائر** أو مُراقبته ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمدَّة **سنتين** (2) من انتهاء هذه العُهدة .

يتقاضى المحافظ ونوابه رواتبهم والامتيازات اللّصيقة بها بناءً على **مرسوم رئاسي** ويتحمَّلها **بنك الجزائر** دون أن يخضعوا في ذلك لقواعد الوظيفة العمومية التي يخضع لها موظفي الدولة حسب المادة 14 من ذات التشريع .

2.1 **صلاحيات محافظ بنك الجزائر** : يتمتَّع محافظ **بنك الجزائر** بصلاحيات واسعة تتمثَّل فيما يلي :

- إدارة شؤون **بنك الجزائر** ؛
- توقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلِّقة بالسَّنوات المالية ونتائج السَّنة وحسابات الرِّبح والخسارة باسم **بنك الجزائر** باعتباره الممثِّل القانوني له ؛
- تمثيل **بنك الجزائر** لدى السُّلطات العمومية وسائر البنوك والهيئات المالية الدولية والغير وأمام الجهات القضائية سواء كمُدَّعِي أو مَدَّعَى عليه ؛
- شراء وبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة ؛
- وضع القانون الأساسي لمستخدمي **بنك الجزائر** بالاتفاق مع مجلس النقد والقرض ؛
- توظيف وتعيين ة ترقية وعزل مستخدمي **بنك الجزائر** ؛
- تقديم استشارة للحكومة في المسائل التي تخصُّ النقد والقرض .

2. **مجلس الإدارة** :

يُدير **بنك الجزائر** مجلس إدارة ، يتمتَّع بصلاحيات واسعة :

1.2 **تشكيلته** : يتشكَّل **مجلس إدارة بنك الجزائر** استنادا لأحكام المادة 18 من ذات التشريع من الفئات الآتية :

- المحافظ ؛ رئيسا ؛
- نواب المحافظ **الثلاثة** (3) ؛
- **ثلاثة** (3) موظَّفين يُعيَّنون بموجب مرسوم رئاسي من ذوي الكفاءات في المجالات المالية والاقتصادية ، وفي حالة غيابهم أو شغور منصبهم يحلُّ محلَّهم المستخلفون الذين يتولىَّ المجلس تحديد مُقابِل حضورهم والمصاريف المحتملة لتنقُّلاتهم حسب ما نصَّت عليه المادة 21 من ذات التشريع .

2.2 **دورات مجلس الإدارة والنِّصاب القانوني لصحَّتها** : يتمُّ استدعاء أعضاء **مجلس الإدارة** من طرف المحافظ الذي يحدِدُّ جدول الأعمال وتاريخ ومكان الاجتماع . يعقد هذا الأخير دورة عادية في السَّنة بناءً على طلب من رئيسه ، كما يمكنه عقد دورة غير عادية كُلَّما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على طلب من **ثلاثة** (3) أعضائه .

أمّا اجتماعاته فلا تصِحُّ إلاَّ بحضور **أربعة** (4) أعضاء حسب المادة 24 من ذات التشريع ، وتُتَّخذُ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يُرجَّحُ صوت الرئيس ، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثِّله ففي حالة الغياب يتمُّ استخلافه بأحد المستخلفين ، وذلك لمنع أي عضو من المشاركة في المداولات بصفتين وللحفاظ على مصداقية هذه المداولات .

هذا وقد ألزمت المادة 25 من ذات التشريع أعضاء **مجلس الإدارة** بالسِرِيَّة المهنية خلال مدَّة عضويتهم ، فلا يجوز لهم أن يفشوا بصورة مباشِرة أو غير مباشِرة وقائع أو معلومات اطَّلعوا عليها بحكم وظيفتهم ، غير أنّ هذا الالتزام يسقُط في حالة واحدة هي حالة الإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية .

3.2 صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر : يتمتَّع **مجلس إدارة بنك الجزائر** باعتباره هيئة المداولة في البنك بصلاحيات واسعة حسب ما يُستفاد من أحكام المادتين 19 و 23 من التشريع المتعلِّق بالنقد والقرض ، تتمثَّل فيما يلي :

- التداوُل بشأن التنظيم العام **لبنك الجزائر** وكذا فتح الوكالات أو الفروع التَّابعة له أو إلغائها ؛
- ضبط اللَّوائح المطبَّقة في **بنك الجزائر** ؛
- الموافقة على القانون الأساسي لمستخدمي **بنك الجزائر** ونظام رواتب أعوانه وموظَّفيه ؛
- التداوُل بمبادرة من المحافظ بشأن جميع العقود والاتفاقيات التي تخصَّ تنظيم النقد والقرض ؛
- الفصل في شراء العقارات والتصرُّف فيها ؛
- البتُّ في جدوى الدعاوى القضائية المرفوعة باسم **بنك الجزائر** والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات ؛
- تحديد الميزانية السَّنوية **لبنك الجزائر** ؛
- تحديد شروط وأشكال إعداد حسابات **بنك الجزائر** وضبطها ؛
- الموافقة على التقرير السَّنوي الذي يرفعُه محافظ **بنك الجزائر لرئيس الجمهورية** ؛
- الاطِّلاع على جميع الشؤون التي تخصُّ تسيير **بنك الجزائر** ؛
- المصادقة على النظام الدَّاخلي **لمجلس الإدارة** .

3. مجلس النقد والقرض :

هو من الهياكل ذات الأهمية الخاصَّة التي تتمتَّع بصلاحيات مُمَيَّزة في مجال النقد والقرض :

1.3 تشكيلته : يتشكَّل **مجلس النقد والقرض** استنادا لأحكام المادة 58 من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم من الكفاءات الآتية :

- أعضاء **مجلس الإدارة السَّبعة** (7) دون احتساب المستخلفِين ؛
- شخصيَّتان (2) تُختاران بحكم كفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي ، وقد خوَّلت المادة 59 من ذات التشريع لهاتان الشخصيَّتان تعيين عضوين باقتراحهما لاستخلافِهما على أن يكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي . وعن حقوق هذان العضوان فهما يتداولان ويشاركان في التصويت داخل المجلس كباقي أعضائه ، لتُصبح بذلك تشكيلته تضمُّ **إحدى عشر** (11) عُضوا .

2.3 دورات مجلس النقد والقرض والنِّصاب القانوني لصحَّتها : يترأَّس اجتماعات **مجلس النقد والقرض** المحافظ الذي ألزمته المادة 60 من التشريع أعلاه باستدعاء أعضائه للحضور مع تحديد جدول الأعمال ، حيث يعقِدُ هذا الأخير **خِلافا** لمجلس الإدارة **أربع** (4) دورات عادية في السَّنة كما يمكنه إذا اقتضت ضرورات النقد والقرض ذلك عقد دورات غير عادية بمبادرة من المحافظ أو باقتراح من **عضوين** (2) من أعضائه اللَّذان يلتزِمان في هذه الحالة بتحديد جدول أعمال الدَّورة غير العادية .

أمّا اجتماعاته فتستلزِمُ حضور **ستَّة** (6) من أعضائه على الأقل ، على أن تُتَّخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مُرجَّحا .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ أعضاء **مجلس النقد والقرض** يتقاضون علاوة على أجورهم كموظَّفين في البنك عِلاوات مُقابِل حضورهم الدورات العادية وغير العادية – **بدل الحضور** – كما يتقاضون تعويضات عن المصاريف المحتملة التي تتطلَّبها تنقلاتهم المحتملة ، كما يخضعون بدورهم للالتزام بالسِّر المهني بذات الكيفيات التي يخضعُ لها أعضاء **مجلس الإدارة** .

3.3 صلاحيات مجلس النقد والقرض : وسَّعت المادة 62 من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة 6 من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم صلاحيات **مجلس النقد والقرض** سواء بصفته سُلطة نقدية أو إدارية مع التأكيد على وجوب نشر الصلاحيات **الثلاث(3)الأولى** وجوبا في الجريدة الرَّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.هذه الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

– إصدار النقد ، وهي أهم صلاحية يتمتَّع بها **مجلس النقد والقرض** ، حيث منحت المادة 4 من نفس الأمر هذه الصلاحية حصرا **لبنك الجزائر** ممثَّلا في **مجلس النقد والقرض** ، مانحا لها — النقود – قوة إبرائية ما لم تكن موضوع تدبير بالسَّحب من التداوُل إن لم تُقدَّم للصَّرف في أجل **عشر** (10) **سنوات** من إصدارِها ، على أن تكتسب الخزينة العمومية قيمتها المقابلة حسب ما نصَّت عليه المادة 5 من ذات التشريع ؛

– تحديد مقاييس وشروط عمليات **بنك الجزائر** لاسيما فيما يخصُّ الخصم والسَّندات تحت نظام الأمانة وهي السندات العامَّة والخاصَّة والعمليات المتَّصلة بالمعادن الثَّمينة والعُملات ؛

– تحديد السِياسة النَّقدية والإشراف عليها ومتابعتِها وتقييمِها وتحديد قواعد استخدام النقد ، ووضع قواعد الوِّقاية في سُوق النقد والتأكُّد من نشر المعلومات في السُّوق والتي ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال النَّقدي ؛

– تحديد مُنتجات التوفير والقرض الجديدة ؛

– السَّهر على حُسن سير وسائل الدَّفع وسلامتِها وإعداد المعايير الخاصَّة بها ؛

– تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحِها وإقامة شبكاتِها لاسيما فيما يتعلَّق بتحديد الأدنى من رأسمالها وكيفيات إبرائِه ؛

– تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في **الجزائر** ؛

– تحديد المقاييس والنِّسب التي تُطبَّق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخصُّ تغطية المخاطر وتوزيعِها وسيولتِها وقدرتِها على الوفاء ؛

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات المبرمة معهم ؛

– تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تُطبَّق على البنوك والمؤسسات المالية بمراعاة التطوُّرات الحاصلة في نفس المجال على المستوى الدولي وكذا تحديد كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والوَّضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما **بنك الجزائر** ؛

– تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوَّساطة في المجالين المالي والمصرفي ؛

– تسيير احتياطات الصَّرف ؛

– تحديد قواعد السَّير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية .

إنّ مجلس النقد والقرض يمارس هذه الصلاحيات النقدية والإدارية الوَّاسعة عن طريق **الأنظمة** التي يُصدرها من وقت لآخر ، والتي يمكنُه خلالها حق اتخاذ القرارات الآتية :

–الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية ؛

–الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في **الجزائر** ؛

–تفويض الصَّلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاصِّ بالصَّرف .

– اتخاذ القرارات المتعلِّقة بتطبيق الأنظمة التي يضعُها **مجلس النقد والقرض** .

وعن آليات ممارسة **مجلس النقد والقرض** لصلاحياته ، فتتمثَّل في **الأنظمة** ، حيث يستمع هذا الأخير إلى **الوزير المكلَّف بالمالية** ويُستشار من قبل الحكومة في مسائل النقد والقرض ، وفي هذا الصَّدد يتولَّى المحافظ تبليغ مشاريع الأنظمة إلى **الوزير المكلف بالمالية** الذي يمنحه مُهلة **عشرة** (10) **أيام** لإبداء رأيه بخصوصها خلال **اليومين** (2) **الموالِيين** لموافقة **مجلس النقد والقرض** عليها ، وفي هذا الحالة يلتزم المحافظ باستدعاء أعضائه للاجتماع في أجل **خمسة** (5) **أيام** لمناقشة اقتراحات **الوزير المكلَّف بالمالية** ، ليكون بعدها قرار المجلس نافذا ، على أن يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ليُصبح ساري المفعول في مواجهة الغير كأي نص قانوني حسب ما تضمَّنته المادة **64** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

أمّا إذا تعلقت هذه **الأنظمة** بمسائل نقدية مُستعجلة ، فلا يستلزِم الأمر المرور على هذه الإجراءات ، بل يُكتفى بنشرها في **يوميتان** (2) تصدُران في مدينة **الجزائر العاصمة** ، على أن يُحتج بهذا النَّشر في مواجهة الغير .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ أنظمة **بنك الجزائر** الصَّادرة بهذه الكيفية يمكن طلب إبطالها من طرف **الوزير المكلَّف بالمالية** لعدم الحصول على استشارته في أجل أقصاه **ستُّون** (60) **يوما** أمام **مجلس الدولة** باعتباره الجهة القضائية المؤهَّلة قانونا للطَّعن في قرارات المؤسسات الوَّطنية دون أن يكون لهذا الطَّعن **أثرًا مُوقِفًا** ؛ أي أنَّه رغم تقديمه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ مضمون هذه الأنظمة ، على أن يكون قرار الجهة القضائية مُلزِما بعد صدوره سواء بالإبقاء على مضمونها أو بإلغائها حسب ما نصَّت عليه المادة **65** من التشريع أعلاه .

4. اللَّجنة المصرفية :

هي من أقدم سلطات الضَّبط المستقِلَّة في الميدان الاقتصادي ، والتي أوكل لها المشرع صلاحية ضبط وتأطير النشاط المصرفي حسب ما يُستفاد من نص المادة **105** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم : " **تُؤسَّس لجنة مصرفية تُدعى في صُلب النَّص اللَّجنة** ... " ، وتتميَّز هذه الأخيرة بدور هام في مجال الضبط المصرفي حسب ما يتَّضح من خلال تشكيلتها وصلاحياتها .

1.4 تشكيلة اللَّجنة المصرفية : تتشكَّل **اللَّجنة المصرفية** استنادا لأحكام المادة **106** من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة **8** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم من الكفاءات الآتية :

– المحافظ رئيسا ؛

– **ثلاثة** (3) **أعضاء** يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي ؛

– قاضيين (2) يُنتدب **الأوَّل** من **المحكمة العليا** ويختاره **رئيسها الأوَّل** ، ويُنتدب **الثَّاني** من **مجلس الدولة** ويختاره رئيسه بعد استشارة **المجلس الأعلى للقضاء** ؛

– ممثِّل عن **مجلس المحاسبة** يختاره رئيسه من بين مستشاريه ، ويُعدُّ هذا الأمر تناقضا مع ما أورده المشرع ضمن نص المادة 9 السَّابق الإشارة لها ، أين استبعد المشرع **بنك الجزائر** من رقابة **مجلس المحاسبة** ، ليعُود ضمن تشكيلة هذه الأخيرة بقاض من قضاتها ؛

– ممثِّل عن **الوزير المُكلَّف بالمالية** ، وبذلك تُصبح تشكيلة هذه اللَّجنة تضمُّ **تِسعة** (9) **أعضاء** يُعيَّنون بموجب **مرسوم رئاسي** لمدة **خمس** (5) **سنوات** دون إشارة لإمكانية تجديد هذه المدة ، بما يجعل الأمر خاضعا لتقدير السُّلطة التي لها صلاحية التعيين .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ أعضاء **اللَّجنة المصرفية** يتمتَّعون بصفة الموظَّف العمومي ويتقاضون أجورهم والامتيازات والعلاوات المرتبطة بها بنفس الكيفية التي يتقاضى بها المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة والنقد والقرض رواتبهم حسب ما نصَّت عليه المادة **106** مكرر من الأمر **11/03** المضافة بالمادة **9** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، على أن يتحمَّلها **بنك الجزائر** ، كما يخضعون لذات الالتزام المتعلِّق بالسريَّة المهنية وما يرد عنه من استثناءات حسب ما نصَّت عليه المادة **25** السابق الإشارة لها .

بعد انتهاء مُدَّة العضوية في **اللَّجنة المصرفية** ، يلتحق أعضاءها بمناصبهم الأصلية ، وقد منحهم المشرع علاوات لقاء هذه العضوية في حالة إحالتهم على التقاعُد أو الوفاة أو في حالة عدم تقلُّدهم أي منصب مأجور سابقا على مدة العضوية يتمثَّل في تعويضات تُساوي مرتَّب **سنتين** (2) لهم أو لورثتهم يتحمَّلها **بنك الجزائر** ما لم يثبُت في حقِّهم ارتكاب أي خطأ مهني فادح .

وفي مقابل هذا الامتياز منعهم المشرع وخلال مدة **سنتين** (2) من انتهاء عضويتهم في اللَّجنة من تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لرقابتها سواء كوكلاء أو مستشارين لهذه المؤسسات حفاظا على تنافُسيَّتها ولتفادي استغلال المعلومات المملوكة لهم للإضرار بالغير الممارِس للنَّشاط المصرفي أو المالي .

2.4 اجتماعات اللَّجنة المصرفية والنِّصاب القانوني لصحَّتها : تجتمِع **اللَّجنة المصرفية** في دورة عادية بناءً على طلب من رئيسها وليس هناك ما يمنعها من عقد دورات غير عادية كلَّما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على طلب من بعض أعضائها .

أما قراراتها فتُتَّخذ **بالأغلبية** حسب ما نصَّت عليه المادة **107** من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة **10** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، وفي حالة التساوي يُرجَّح صوت الرَّئيس .

3.4 صلاحيات اللَّجنة المصرفية : انطلاقا من الطبيعة المزدوجة لتشكيلة **اللَّجنة المصرفية – إدارية ، قضائية –** فإنَّ هذه الأخيرة تتمتَّع بصلاحيات واسعة يميِّزُ المشرع بخصوصها بين نوعين :

أ. صلاحيات اللَّجنة المصرفية بصفتها سُلطة إدارية : حدَّدتها المواد **105** و **108** إلى **110** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على النَّحو الآتي :

– مُراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصَّة بممارسة النشاط ؛

– تفحُّص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسَّهر على نوعية وضعياتها المالية ؛

– السَّهر على حُسن احترام قواعد سير المهنة المصرفية .

ولاضطلاعها بهذه المهام ، فقد خوَّلها المشرع ممارسة صلاحية التحرِّي والتحقيق ، وذلك من خلال **رقابتين** إحداهما **دائمة** تمارِسُها **اللَّجنة** على أساس الوثائق والمستندات يقوم بها **مفتشو بنك الجزائر** المفوَّضين من قِبلها كما يمكن أن يقوم بها أي شخص وقع عليه اختياره من طرفِها . تتمُّ هذه الرقابة وِفق برنامج تُعِدُّه **اللَّجنة** وتحدِّد بموجبه قائمة التقديم وآجال التبليغ كما خوَّلها المشرع في سبيل ذلك أن تطلُب من الهيئات الخاضعة لرقابتِها كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاَّزمة لممارسة مهنتها ومن كل شخص تبليغها بأي مُستند أو وثيقة ذات أهمية قُصوى دون أن يُحتج اتجاهها بالسريَّة المهنية .

ورقابة فُجائية للهيئات الخاضعة لرقابتها ، وفي هذا الصدد خوَّلها المشرع توسيع تحرِّياتها وتحقيقاتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشِرة أو غير مباشِرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى فروعهما المقيمة في **الجزائر** أو الخارج بموجب اتفاقيات دولية شرط تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثِّلي فروع الشركات الأجنبية في **الجزائر** ولحافظي الحسابات .

ب. صلاحيات اللَّجنة المصرفية بصفتها سُلطة قضائية : انطلاقا من إدراج العُنصر القضائي ضمن تشكيلة **اللَّجنة المصرفية** ، فإنَّ هذه الأخيرة أصبحت تمارِس صلاحيات شبيهة بتلك التي تمارِسُها الهيئات القضائية ، وذلك على النَّحو الآتي:

* **اتخاذ التدابير المُناسِبة لوقف آثار المخالفات المصرفية** : خوَّلها المشرع واستكمالا لحلقات التحرِّي والتحقيق وفي حال اكتشافِها مخالفات مصرفية حق اتخاذ التدابير الآتية :

– توجيه تحذير للبنوك والمؤسسات المالية في حالة إخلالها بقواعد حُسن سير المهنة المصرفية مع إتاحة الفرصة لمسيِّرها بتقديم ملاحظاتهم حسب ما نصَّت عليه المادة **111** من الأمر **03 /11** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ؛

– اتخاذ التدابير التي من شأنِها إعادة التوازُن المالي أو تصحيح أساليب التسيير متى برَّر ذلك وضعية البنك أو المؤسسة المالية حسب ما نصَّت عليه المادة **112** من ذات التشريع ؛

– تعيين قائم مُؤقَّت بالإدارة ونقل كافَّة الصلاحيات اللاَّزمة لإدارة أعمال المؤسسة أو فروعها **بالجزائر** وخارجها سواء بناءً على مُبادرة من مُسيِّرها ما لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل اعتيادي ، أو بمبادرة من اللَّجنة متى قدّرت أنّه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المصرفية في الظروف الرَّاهنة ، أو في حالة إقرار عقوبات ضدَّها حسب المادة **113** من ذات التشريع ؛

– إرسال قائمة بمرتكبي المخالفات المصرفية البنكية والمالية للإدارة المركزية للضرائب حتى يتسنَّى لها تسجيلهم في **البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش** في هذا المجال أو شطبِهم منها متى طرأت أسباب تُبرِّرُ ذلك .

* **توقيع العقوبات المُناسِبة على المُخالِفين** : إذا لم يُذعن البنك أو المؤسسة المالية المخالِفة للتحذيرات والتدابير المتَّخذة من طرف **اللَّجنة المصرفية** ، فقد خوَّلها المشرع حق توقيع العقوبات المحددة بموجب المواد **114** ، **114** مكرر ، **115** ، **115** مكرر من التشريع المتعلق بالنقد والقرض ، والمتمثِّلة فيما يلي :

– الإنذار ؛

– التوبيخ ،

– المنع من مُمارسة بعض العمليات كصورة من صوَر الحد من ممارسة النشاط المصرفي ؛

– التوقيف المؤقَّت لمسيِّر أو أكثر مع تعيين قائم مُؤقَّت بالإدارة أو عدم تعيينه ؛

– إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء المسيِّرين أنفُسهم مع تعيين قائم مُؤقَّت بالإدارة أو عدم تعيينه ؛

– الحكم بعقوبة مالية **تساوي** على الأكثر **الرأسمال الأدنى** الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره ، يتم تحصيله لفائدة الخزينة العمومية ؛

– سحبُ الاعتماد إمّا بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية ، أو تلقائيا وذلك ما لم تُصبِح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفِّرة ، أو لم يتم استغلال الاعتماد لمدة **اثني** (12) **عشر شهرا** ، أو توقَّف النَّشاط موضوع الاعتماد لمدة **ستَّة** (6) أشهر .

ويترتَّب على هذا الإجراء وضع البنك أو المؤسسة المالية المخالِفة **قيد التصفية** ، كما يمتدُّ هذا الإجراء لكافَّة فروعها داخل أو خارج الوطن ، وفي هذا الصدد تقوم **اللَّجنة المصرفية** حسب ما نصَّت عليه المادة **115** من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة **12** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بما يلي :

– تعيين مُصفِّي تُنقَل له كافَّة سُلطات الإدارة والتسيير والتمثيل حسب ما نصَّت عليه المادة **115** من الأمر **11/03** مكرر المضافة بالمادة **13** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، على أن يلتزم البنك أو المؤسسة المعنية بهذا الإجراء وخلال هذه الفترة بعدم القيام بأي عملية مصرفية ماعدا تلك الضَّرورية واللاَّزمة لتطهير وضعيتها المالية ، وأن تذكُر في هذه العمليات أنّها قيد التصفية حماية للغير المتعامِل معها وأن تبقى خاضعة لرقابة **اللَّجنة المصرفية** .

إنّ العقوبات التي تُطبِّقُها **اللَّجنة المصرفية** على البنوك والمؤسسات المخالِفة لأعراف وأخلاقيات المهنة المصرفية تمتدُّ لتطال **محافظي الحسابات** دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والجزائية ، وتتمثَّل هذه العقوبات حسب المادة **102** من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة **8** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فيما يلي :

– التوبيخ ؛

– المنع من مواصلة عمليات مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ؛

– المنع من ممارسة مهام **محافظ الحسابات** لدى بنك أو مؤسسة مالية ما لمدَّة **ثلاث** (3) **سنوات** مالية متتالية ؛

– المنع من الحصول على أي قرض من قِبل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لرقابتها .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مثول **محافظي الحسابات** أمام اللَّجنة المصرفية يكون عن طريق استدعائهم .

4.4 الجهة المُختصَّة بالطَّعن في قرارات اللَّجنة المصرفية :

إنَّ الجهة القضائية المختصَّة بالطَّعن في قرارات **اللَّجنة المصرفية** ، هي **مجلس الدولة** باعتباره الهيئة القضائية المؤهلة قانونا للطَّعن في قرارات سُلطات الضَّبط المستقِلة ، وقد حُدِّدت مدة الطعن **بستُّون** (60) **يوما** ابتداءً من تاريخ تبليغ قرارها للمعني بالأمر والذي يتعيَّن عليه المثول أمامها للإطلاع على مضمون القرار أو إرسال مُلاحظاته بخصوصه في أجل أقصاه **ثمانية** (8) **أيام من** تاريخ استلامه القرار ، مع حقِّه في الاستعانة بمستشار . ويتم تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عقد غير قضائي أو عن طريق المحضر القضائي حسب ما هو معمول به ضمن التشريع المتعلِّق **بالإجراءات المدنية والإدارية**

– إجراءات التبليغ الرسمي –

هذا وتجدر الإشارة إلى الطَّعن ضدَّ قرارات **اللَّجنة المصرفية** أمام **مجلس الدولة** ليس له أي أثرٍ موقفٍ لتنفيذ مضمونه على أنَّه بعد الفَّصل في الطَّعن ، يؤخذ قرار المجلس بعين الاعتبار ، فمتى كان مُؤيِّدا لقرار **اللَّجنة المصرفية** انتهى الأمر ، أمَّا إذا كان قرار **مجلس الدولة** مخالِفا لقرار **اللَّجنة المصرفية** ، فللمعني بالأمر حق الحصول على تعويض يُعادِلُ قيمة **ما فاته من كسب وما لحِقه من خسارة** مع إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرارها .

وعن طبيعة قرارات **اللَّجنة المصرفية** التي تكون محلا للطَّعن أمام **مجلس الدولة** فقد حصرتها المادة **107** من الأمر المعدلة بالمادة **10** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فيما يلي :

- القرارات المتعلِّقة بتعيين قائم مُؤقَّت بالإدارة ؛
- القرارات المتعلِّقة بتعيين المصفي ؛
- القرارات المتعلِّقة بالعقوبات التأديبية .

ثانيا : صلاحيات بنك الجزائر :

ميَّز المشرع بخصوص صلاحيات **بنك الجزائر** كمؤسسة وطنية مُكلَّفة بوضع السياسة النَّقدية للدولة والإشراف عليها بين صلاحياته العامَّة والخاصَّة على النَّحو الآتي :

1. الصَّلاحيات العامَّة لبنك الجزائر : حدَّدتها المادتين 35 و 36 و36 مكرر من الأمر **11/03** المعدلة والمضافة بالمادتين **2** و**3** من الأمر **04/10** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فيما يلي :

- الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النَّقدية ؛
- توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصَّرف والحفاظ عليها قصد تحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني ؛
- السَّهر على الاستقرار النقدي والمالي ؛
- تنظيم الحركة النقدية ومراقبة توجيه وتوزيع القرض ، وتنظيم السيولة بكلِّ الوَّسائل الملائِمة ؛
- السَّهر على تسيير التعهُّدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصَّرف والتأكُّد من سلامة وصلابة النِّظام المصرفي ؛
- تقديم استشارة للحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يخصُّ المسائل النَّقدية والمالية ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والأحوال المالية ؛
- اطلاع الحكومة على كل طارئ من شأنِه المساس باستقرار النقد حسب ما نصَّت عليه المادة **36** من الأمر أعلاه ؛
- التعاوُن مع البنوك والمؤسسات والإدارات المالية بخصوص تزويده بكل الإحصائيات والمعلومات الضَّرورية لمعرفة تطوُّر الأوضاع الاقتصادية في مجال النقد والقرض ؛
- إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوَّضعية المالية للمديونية الخارجية **الجزائرية** حسب ما نصَّت عليه المادة **36** مكرر من الأمر السَّابق ؛
- تحديد آليات وضوابط الاقتراض من الخارج والترخيص بها ما لم تكن هذه القروض باسم الدولة ولحسابها ؛
- جمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج مع تبليغها لوزارة المالية ؛

– مُساعدة الحكومة في علاقاتها مع البنوك والمؤسسات المالية المتعدِّدة الأطراف والدولية وتمثيلها في المؤتمرات والاتفاقيات ذات الصِّلة باعتباره – **بنك الجزائر**– الخبير المالي والنقدي .

2. **الصَّلاحيات الخاصَّة** : تتمثل المهمة الأساسية لبنك الجزائر فيما يلي :

– **إصدار العُملة النَّقدية الوطنية** : والتي يدخُل في نطاق تغطيَّتها حسب المادة **38** من الأمر السَّابق العناصر الآتية :

– السَّبانك الذَّهبية والنُّقود الذَّهبية ؛

– العُملات الأجنبية ؛

– سندات الخزينة ؛

– سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الرَّهن أو الضمان .

– **العمليات المُتعلِّقة بالاحتياطي من الذَّهب** : إنّ الاحتياطي من الذَّهب الذي يتوفَّر عليه **بنك الجزائر** مُلكٌ للدَّولة و**للبنك** حصرا حق القيام بكل العمليات المرتبطة به من بيع وشراء واقتراض ورهن حسب المادة **39** من ذات التشريع وهي ذات الحقوق المخوَّلة له أيضا بخصوص سندات الدَّفع المحرَّرة بالعُملة الأجنبية والأرصدة بذات العُملة ، وكذا إدارة احتياطات الصَّرف وتوظيفها والاقتراض والاكتتاب حسب المادة **40** من ذات التشريع .

– يمكن **لبنك الجزائر** أن يمنح تسبيقات للبنوك من العُملات الأجنبية وسبانك الذَّهب والسَّندات العامَّة والخاصَّة حسب المادة **42** شرط ألاَّ تتعدَّى مدَّة هذه التسبيقات **سنة (1) واحدة** ،كما يمكنه أن يمنحها قروضا بالحساب الجاري مكفولة بضمانات من نفس النَّوع مُقابِل تعهُّد المقترض بتسديد مبلغ القرض في الأجل المحدَّد حسب المادة **44** من ذات التشريع .

– يتدخَّل **بنك الجزائر** في سوق النَّقد عن طريق بيع وشراء السَّندات العمومية أو الخاصَّة شرط ألاَّ تتمَّ هذه العمليات لصالح الخزينة العمومية أو الجماعات الإقليمية المصدرة لهذه السَّندات حسب المادة **45** من ذات التشريع .

وفي ذات السيَّاق خوَّلته المادة **45** مكرر من الأمر **11/03** المضافة بموجب المادة **1** من القانون **10/17** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم **بصفة استثنائية** ولمدَّة أقصاها **خمس (5) سنوات** حق شراء السَّندات المالية التي تُصدرُها الخزينة العمومية بعدما كانت هذه الأخيرة مُستثناة من نطاق عمليات الشراء متى كانت مملوكة لها من أجل المساهمة على وجه الخصوص فيما يلي :

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة العمومية ؛

– تمويل الدين العمومي الداخلي ؛

– تمويل الصندوق الوَّطني للاستثمار .

وكانت الغاية من هذا **الإجراء الاستثنائي** هي الوصول في نهاية هذه الفترة التي يبدأُ احتسابُها من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ – **النَّشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2017** – وعلى مدار **خمس (5) سنوات** من بلوغ الأهداف الآتية :

– ضمان توازُنات خزينة الدولة ؛

– ضمان توازُن ميزان المدفوعات ، كل ذلك في إطار تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والمالية .

– يمكن **لبنك الجزائر** أن يمنح الخزينة العمومية كشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز مُدَّتها **240 يوما** متتالية أو غير متتالية خلال **سنة** (1) **تقويمية** بموجب عقد ، وذلك فيما يعادِلُ **عشرة** (10%) **بالمائة** من الإيرادات العادية للدولة .

– يمكن **لبنك الجزائر** وبصفة استثنائية أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقا يُوجَّه حصريا لتسيير المديونية الخارجية العمومية حسب المادة **46** من ذات التشريع ؛

– يتولَّى **بنك الجزائر** وبدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة العمومية ويُشرِف على جميع العمليات المدِينة والدَّائنة المرتبطة بها ، كما يتولَّى مجَّانا توظيف القروض التي تُصدرُها أو تضعُها الدَّولة وكذا قسائم السَّندات الخاصَّة بالدَّولة وبالجماعات الإقليمية حسب المادة **50** من ذات التشريع ؛

– يمكن **لبنك الجزائر** إجراء مختلف العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية في **الجزائر** وكذا المؤسسات المماثِلة له شرط أن يكون التعامُل معها بالعُملات الأجنبية ؛

– يحرِصُ **بنك الجزائر** أخيرا على السَّير الحسن لنُظم الدَّفع وفعاليتِها وسلامتِها ومراقبتِها حسب المادة **56** من الأمر المعدلة بالمادة **4** من الأمر **04/10** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مع حقِّه في رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما تلك التي لا تُقدِّمُ ضمانات كافية ، وفي هذا الصَّدد بإمكانه أن يطلُب من مُقدِّمها اتخاذ كل التدابير لتأمين سلامتِها .

ثالثا : حراسة بنك الجزائر :

أوكل المشرع بموجب المادة **26** من الأمر **11/03** المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حراسة **بنك الجزائر لمراقبين** (2) **اثنين** يتمُّ تعيُنهما بموجب **مرسوم رئاسي** ممَّن يمتلكون كفاءات في المجال المالي والمحاسبي ، يمارِسان مهامَّهما كموظَّفين عاديين غير أنَّهما يكونان في وضعية انتداب من إدارتيْهما الأصليتين .

تتمثَّل المهام الرئيسية **للمُراقبين** الذين أجازا لهما المشرع حق حضور دورات **مجلس الإدارة** دون حق التصويت ماعدا تقديم الاستشارة شرط إطلاع هذا الأخير على نتائج المراقبة التي يقومان بها على وجه الخصوص فيما يلي :

– حراسة جميع مصالح **بنك الجزائر** ومختلف العمليات التي يقوم بها ؛

– حراسة مركزية المخاطر ومركزية المستحقَّات غير المدفوعة وتنظيم السُّوق النَّقدية ؛

– إجراء مختلف عمليات التدقيق والمراقبة بناءً على تقديرهما مع تبليغِها **لمجلس الإدارة** ؛

– تقديم مختلف الاقتراحات والملاحظات الملائِمة **لمجلس الإدارة** ولهما في حالة رفض هذه الاقتراحات والملاحظات اطلاع **الوزير المكلف بالمالية** بعد تسجيلها في سجل المداولات ؛

– رفع تقرير إلى **الوزير المكلف المالية** خلال **الأربعة** (4) **أشهر** التي تلي اختتام **السَّنة المالية** الذي يمكنه أن يطلُب منهما في أي وقت توضيحات وتقارير حول مسائل تدخُل في نطاق اختصاصهما ، وتبليغ نُسخة أخرى لحلافظ**بنك الجزائر** .

رابعا : الحسابات السَّنوية لبنك الجزائر :

تطبيقا لأحكام المادة **28** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، تُقفَل حسابات **بنك الجزائر** بتاريخ **31 ديسمبر** من كل **سنة** .

يرفع المحافظ خلال **الثّلاثة** (3) **أشهر** التي تلي قفل **السّنة المالية** تقريرا سنويا عن نشاط البنك **لرئيس الجمهورية** يُضمّنه الحصيلة السّنوية وحسابات النتائج ، وتقريرا آخر يتضمّن عرض حال مختلف عمليات البنك ونشاطاته لاسيما ما تعلّق منها بنشاط الإشراف البنكي ووضعية مُراقبة البنوك والمؤسسات المالية ، والعبر المستخلصَة من نشاط مركزية المخاطر على تُنشر هذه الحصيلة في **الجريدة الرسمية** بعد **شهر** (1) **واحد** على الأكثر من تاريخ تسليمها للسُّلطة الوَصية كما يلتزم المحافظ في ذات السيّاق بإرسال تقرير حول الإشراف المصرفي إلى **مجلس النقد والقرض** و**اللّجنة المصرفية** .

إضافة إلى ذلك ألزمه المشرع بتسليم تقارير خاصّة عن بعض العمليات ذات الأهمية القُصوى التي تدخُل في صميم اختصاصه لكلٍّ من **رئيس الجمهورية** و**الوزير الأوّل** و**مجلس النقد والقرض** ، ويتعلّق الأمر بالعمليات الآتية :

- تقرير حول تسيير احتياطات الصّرف ؛
- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمّن تحليلا مُفصّلا حول وضعية وآفاق وقُدرة اقتصاد الدّولة على الوفاء بالديون الخارجية .

وإضفاءً لمزيد من الشفافية على نشاط **بنك الجزائر** ، ألزمته المادة **30** من ذات التشريع بنشر تقرير **سنوي** حول التطوُّر الاقتصادي للدّولة في المجال النقدي والمالي من شأنه أن يساعِد على تقييمه وتقييم السياسة النّقدية للبلاد وهو التقرير الذي يُعرَض بدوره على **المجلس الشعبي الوطني** ليكون موضوع نقاش مفتوح ، وهو نوع من أنواع الرّقابة البرلمانية على نشاط هذه المؤسسة الوطنية والحكومية .

خامسا : الإعفاءات والامتيازات :

أعفى المشرع بموجب المادة **32** من الأمر **11/03** المعدلة بالمادة **2** من الأمر **04/10** **بنك الجزائر** من كل الضّرائب والرُّسوم والحقوق والأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتُها وذلك بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه بعدما كانت هذه الإعفاءات في ظل الأمر **11/03** مُرتبطة فقط بنشاطه المطبعي .

كما تمتدُّ هذه الإعفاءات لكافّة المستندات والعقود المتّصلة بالعمليات التي يُباشِرُها **بنك الجزائر** في نطاق ممارسة صلاحياته ، كما يعفى هذا الأخير من تقديم الكفالة أو التسبيق في الحالات التي يحمِّلُ فيها المشرع البنك مثل هذا الالتزام وكذا الرُّسوم القضائية حسب المادة **33** من نفس التشريع .

المحور الثّالث : كيفيات اعتماد البنوك والمؤسسات المالية :

تخضعُ ممارسة المهنة المصرفية حسب **المشرع الجزائري** لإجراءات شكلية صارمة يترتّب على تخلُّفها بطلان النشاط هذه الشكليات منها ما هو مُتعلّقٌ بالجهة المختصّة بمنح الترخيص أو الاعتماد المطلوب سندا لهذه الممارسة ، ومنها ما هو مُتعلّقٌ بالشّكل القانوني الذي ينبغي أن تتِمَّ في إطاره هذه الممارسة ، ومنها ما هو مُتعلّقٌ بإجراءات الحصول على الترخيص أو الاعتماد وهو ما سيتِمُّ تفصيلة ضمن النّقاط الآتية :

أوّلا : الجهة المُختصّة بمنح الترخيص بممارسة المهنة المصرفية :

تعود صلاحية منح الترخيص باعتماد البنوك والمؤسسات المالية حصرا وحسب المادة **82** من الأمر **11/03** المتعلّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم **لمجلس النقد والقرض** ، وذلك بناءً على تقديم ملف إداري يخضعُ للتحقيق من قِبلِه للتأكُّد من مدى

احترام أحكام المادة 80 من ذات الأمر المعدلة بالمادة 6 من الأمر 04/10 المتعلّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي منعت كل شخص طبيعيا كان أم معنويا أن يُؤسِّس بنكا أو مؤسسة مالية أو أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو يتولَّى إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو يُخوَّل حق التوقيع ، وذلك متى حُكِمَ عليه بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المالية الآتية :

- كل فعل موصوف بأنَّه جناية ؛
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد ؛
- حجز عمدي ودون وجه حق ارتُكب ضد مؤتَمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيَّم ؛
- الإفلاس ؛
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصَّين بالصَّرف وحركة رؤوس الأموال ؛
- التزوير في المحرَّرات الخاصَّة التجارية أو المصرفية ؛
- مخالفة قوانين الشركات التجارية ؛
- إخفاء الأموال المستلَمة من الجمهور ؛
- ارتكاب جناية أو جنحة بنكية بالخارج مع الحكم عليه من سُلطات تلك الدول ؛
- كل مخالفة مُرتبِطة بالمتاجرة بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانيا : الشَّكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية :

أوجبت المادة 83 من الأمر 11/03 المعدلة بالمادة 6 من الأمر 04/10 المتعلّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أن يتِمَّ تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في شكل **شركات مساهمة** ، بما يعني وجوب احترام إجراءات التأسيس الخاصَّة بهذا التنظيم التجاري سواء من حيث أركانه الموضوعية (**الأهلية القانونية للشركاء ، مشروعية السَّبب والمحل ، تعدُّد الشركاء ، نية اقتسام الأرباح والخسائر ، تقديم الحصص ، نية الاشتراك**) أو شروطه الشَّكلية (**تحرير العقد التأسيسي للشركة أمام الموثق ، القيد في السِّجل التجاري ، الإشهار القانوني**) ، وهي الأركان والشروط التي يترتَّب على تخلُّفها بطلان عقد الشركة بطلانا مُطلقا أو نسبيا ، لذلك يتعيَّن على **مجلس النقد والقرض** قبل منح الترخيص بمزاولة النشاط أن يتأكَّد من مدى نظامية تأسيس الشركة علاوة على بحث المنع الجزائي .

هذا ولم يمنع المشرع البنوك والمؤسسات الرَّاغبة في مزاولة المهنة المصرفية من أن تضُم مساهمين أجانب ، كما يمكن لذات المجلس أن يرخِّص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية **بالجزائر** حسب ما نصَّت عليه المادتان 84 و 85 من ذات التشريع لكن شرط أن تمثِّل المساهمة الوَّطنية المقيمة **واحد وخمسون** (51 %) **بالمائة** على الأقل من رأس المال ، مع حق الدَّولة في امتلاك سهم نوعي في رأسمال البنوك والمؤسسات ذات رؤوس الأموال الخاصَّة يخوِّل لها بموجبه الحق في أن تُمثَّل في أجهزة إدارة الشركة دون حق التصويت .

ثالثا : إجراءات الحصول على الترخيص أو الاعتماد :

استنادا لأحكام المادة 91 من التشريع أعلاه ، يتعَّين على **الممثلين القانونيين** للبنوك والمؤسسات المالية تقديم برنامج النَّشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يُقدِّمون الأموال التي يُشترط في مصدرها

أن يكون مُبرَّرا ، وأن يسلِّموا **لمجلس النقد والقرض** قائمة المسيِّرين والرَّئيس والقانون الأساسي للشركة سواء كانت وطنية أو أجنبية وكذا النِّظام الدَّاخلي إلى جانب عقدها التأسيسي ، وبعد التحقُّق من نظامية الملف الإداري المقدَّم يتِمُّ منح الترخيص من طرف **مجلس النقد والقرض** مُمثلا في المحافظ على أن يُنشر قرار المنح في الجريدة الرسمية تطبيقا لأحكام المادة 92 من ذات التشريع .

يلتزم المحافظ بمسك قائمة البنوك والمؤسسات المالية محينين ، وهو المؤهل قانونا بالترخيص بأي تنازُل عن أسهم هذه البنوك والمؤسسات المالية التي تملك الدولة حق الشفعة بخصوصها . كما يجب نشر كل تعديل يطرأ على القانون الأساسي في الجريدة الرسمية .

بعد حصول البنوك والمؤسسات الرَّاغبة في مزاولة المهنة المصرفية على الاعتماد المطلوب ، تخضعُ حسب المادة 97 مكرر من الأمر 11/03 المضافة بموجب المادة 7 من الأمر 04/10 لرقابة إدارية للتأكُّد من التحكُّم في نشاطاتها والسَّير الحسن لمسارِها المهني ، كما ألزمتها المادة 97 مكرر 2 بوضع جهاز لرقابة المطابقة يهدف للتأكُّد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات تحت رقابة **اللَّجنة المصرفية** التي يمكنُها في حالة المخالفة توقيع الجزاءات الإدارية والمالية السَّابق الإشارة إليها .

وتأكيدا لأهمية المهنة المصرفية ، فقد أوجبت المادة 100 من الأمر 11/03 المعدلة بالمادة 8 من الأمر 04/10 المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، على هذه الأخيرة سواء كانت متواجِدة **بالجزائر** أو فروعها بالخارج تعيين **محافظين اثنين** (2) **للحسابات** على الأقل من ضمن قائمة المحافظين المسجَّلين في جدول قائمة الخبراء والمحاسبين ، يلتزمون حسب المادة 101 من ذات التشريع بما يلي :

- إعلام المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم ؛
- تقديم تقرير خاص حول إجراءات الرَّقابة التي قاموا بها في أجل **أربعة** (4) **أشهر** من تاريخ قفل كل **سنة** مالية ؛
- تقديم تقرير للجمعية العامة حول منح البنك أو المؤسسة المالية الخَّاضعة لرقابتهم قروضا أو تسهيلات لمسيِّرها أو المساهمين فيها ، وكذا نُسخة منه للمحافظ .

وخلال ممارسة مهامهم الرَّقابية ، فإنَّهم يخضعون لرقابة **اللَّجنة المصرفية** التي يمكنُها توقيع إحدى العقوبات التأديبية السَّابق الإشارة إليها .

إنّ البنوك والمؤسسات المالية تلتزِمُ استثناسا **ببنك الجزائر** وتطبيقا لأحكام المادة 103 من الأمر 11/03 المتعلِق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بنشر حساباتها السَّنوية خلال **السِّتة** (6) **أشهر** الموالية لقفل السَّنة المالية في النَّشرة الرَّسمية للإعلانات القانونية الإلزامية ، ويمكن **للَّجنة المصرفية حصرا** وبصفة **استثنائية** ووفق تقديرها الخاصِّ ، تمديد هذه المدة وذلك في حدود **ستَّة** (6) **أشهر** أخرى بناءً على طلب البنك أو المؤسسة المالية المعنية .

المحور الرابع : العمليات المصرفية :

بالرجوع لأحكام الأمر 11/03 المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، يكون المشرع قد حدَّد طائفة العمليات التي تكون مجالا خصبا لممارسة المهنة المصرفية ، ويتعلَّق الأمر بما يلي :

أوَّلا : تلقِّي الأموال من الجمهور :

وذلك في شكل ودائع مع حق استعمالِها من طرفها شرط إعادتِها مثلما وقع عليه الاتفاق في حال طلبِها ، ويُستثنى من دائرة الأموال المتلقَّاة من الجمهور ما يلي :

– الأموال المثبتة في حساب المؤسسة المصرفية والعائدة لمساهمين مالكين على الأقل **لخمسة** (5 %) **بالمائة** من رأسمالها أو لأعضاء مجلس الإدارة المديرين ؛

– الأموال النَّاتجة عن قروض المساهمة حسب ما نصَّت عليه المادة **67** من التشريع أعلاه .

ثانيا : عمليات القرض :

هي من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة **68** من ذات التشريع ، وبموجبه يضع شخص ما أو يعِدُ بوضع أموال تحت تصرُّف المقترض ويأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة .

ثالثا : وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور :

وسائل الدَّفع هي مختلف الأدوات التي تمكِّن أي شخص من تحويل الأموال مهما كان السَّند أو الأسلوب المستعمَل حسب المادة **69** من ذات التشريع .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع قد ميَّز بخصوص هذه العمليات بين تلك التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية ، فخوَّل **للأولى** حق تلقِّي الأموال من الجمهور ومنح القروض ، في حين خوَّل **للثانية** حق القيام بكل العمليات المصرفية ماعدا تلقِّي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدَّفع حسب المادتين **70** و **71** من ذات التشريع ،كما خوَّلهما بصفة مُشتركة القيام بجميع عمليات الصَّرف والعمليات الوَّاقعة على الذَّهب والمعادن الثَّمينة والقطع المعدنية الثَّمينة وتوظيف القيَّم المنقولة واكتتابِها وشرائِها وتسييرِها وحفظِها وعمليات الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية ، وخارج هذه العمليات المنصوص عليها في المواد من **66** إلى **72** من تشريع النقد والقرض ، ينبغي الحصول على ترخيص من **مجلس النقد والقرض** .

رابعا : فتح حساب مصرفي أو بنكي :

أجازت المادة **119** من ذات الأمر للقُصَّر (الذين يتراوح سنُّهم بين **13** إلى **16 سنة**) فتح حساب مصرفي أو بنكي دون تدخُّل وليِّهم الشَّرعي ، مع حقِّهم بعد بلوغ سن **16 سنة** كاملة في سحب مبالغ مُدَّخراتهم دون هذا التدخُّل إلاَّ إذا اعترض هذا الأخير على ذلك بموجب وثيقة تُبلَّغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية – رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام – سواء كانت هذه الحسابات فردية أو جماعية ، بتضامن أو بدونه حسب المادتين **119** و **120** من ذات التشريع .

المحور الخامس : المسؤولية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية :

تتعرَّض البنوك والمؤسسات المالية الممارِسة للمهنة المصرفية في حالة مخالفة أعراف وتقاليد وأخلاقيات المهنة المصرفية لمساءلة قانونية تتَّخذ عِدَّة أشكال :

أوَّلا : المسؤولية المدنية :

وتتَّخِذُ هذه الأخيرة صورتين :

1. **المسؤولية العقدية** : تقوم هذه المسؤولية في حالة إخلال البنوك والمؤسسات المصرفية عبر العقود التي تجمعها بالغير بدعائم قيام العقود المنصوص عليها ضمن قواعد **القانون المدني** ، والمتمثِّلة في أهلية المتعاقدين ؛ أي البنك أو المؤسسة المالية والمتعامِل معها كعقود فتح الحسابات الجارية ، عمليات القرض وتلقِّي الأموال من الجمهور .

هذه العمليات تفترِضُ أن يكونا طرفاها مُتمتِّعين بأهليتهما القانونية المحدَّدة بالنِّسبة **للأولى** باستكمال الإجراءات الشَّكلية التي يتطلَّبُها ممارسة النشاط التجاري المصرفي ، وبلوغ سن **19 سنة** كاملة باستثناء عقد فتح حساب جاري بالنِّسبة للمتعامِل مع البنك أو المؤسسة المالية ، إضافة إلى مشروعية سبب العقد ومحله بما يجعله باطلا بُطلانا مُطلقا أو نسبيا مع إمكانية فسخِه في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقُدية المحدَّدة ضمن الوثيقة الإدارية التي تجمعُ الطرفين وتُترجِم العلاقة التعاقُدية .

2. **المسؤولية التقصيرية** : تخضعُ الممارسات المصرفية لأحكام المادة **124** من **القانون المدني** التي تُلزِمُ كل من يتسبَّب في ضرر للغير بتعويضه ، وهكذا تقوم مسؤولية البنوك والمؤسسات المالية المصرفية متى تسبَّبت خلال علاقاتها بالغير بأضرار لهؤلاء فتلتزِمُ حينها بتعويض الضرر سواء كان هذا الضرر ناتجا عن **فعل شخصي** للبنك أو المؤسسة المالية ذاتها متى توفَّرت أركان هذه المسؤولية المتمثِّلة في الخطأ والضَّرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضَّرر . ولتفادي هذه المسؤولية يتعيَّن على البنك أو المؤسسة المالية أخذ الحيطة والحذر حتى لا يتسبَّب في أضرار للمتعاملين معه من جهة وحفاظا على سُمعته المهنية من جهة أخرى .

كما قد تقوم هذه المسؤولية عن **فعل الغير** حسب ما نصَّت عليه المادة **138** من **القانون المدني** التي تعتبِرُ المتبوع مسؤولا قانونا عن أفعال تابعه بعمله غير المشروع ، وهكذا تقوم مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية عن الأخطاء المرتكبة من قِبَل عُمَّالِها والتَّابعين لها اتجاه المتعاملين معها فتلتزِم بتعويضها متى ثبت في حقِّها ارتكاب خطأ وحصول ضرر ورابطة سببية تجمعُ بينهما – **الخطأ والضرر** – .

ثانيا : المسؤولية التأديبية :

وهي النَّاتجة عن خرق البنوك والمؤسسات المالية للسِريَّة المهنية ، وفي هذا الصَّدد حدَّدت المادة **117** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض الخاضعون للالتزام بالسِّر المهني على النَّحو الآتي :

– كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص شارك أو يشارِك بأي طريقة كانت في رقابة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مُستخدمِيها ؛

– كل شخص شارك أو يشارِك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية بالكيفيات السَّابقة ؛

– كل السُّلطات ما عدا السُّلطات العمومية المخوَّلة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية ؛

– السُّلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراءات ذات طابع جزائي ؛

– السُّلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في مجال محاربة الرَّشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد ؛

– **اللَّجنة المصرفية وبنك الجزائر** اللَّذان يمكنُهُما **استثناءً** من ذلك ، تبليغ المعلومات اللاَّزمة للسُّلطات المكلَّفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى شريطة أن تكون في حدِّ ذاتها خاضعة للمُعاملة بالمثل والسِريَّة المهنية ، كما يمكن تقديم هذه المعلومات لمصفِّي البنوك والمؤسسات المالية .

ثالثا : المسؤولية الجزائية :

تطبيقا لأحكام المادة **51** مكرر من **قانون العقوبات** فإنَّ **بنك الجزائر** كمؤسسة وطنية يُستثنى من دائرة المسؤولية الجزائية التي تبقى قاصرة على موظَّفيه بصفتهم أشخاص طبيعيين في حالة ارتكابهم أفعالا تأخُذ الوَّصف الجزائي مهما كان تكييفها القانوني (**مخالفة** ، **جنحة** ، **جناية**) ، على أن تبقى هذه المسؤولية قائمة في حق البنوك والمؤسسات المالية بوصفها أشخاصا معنوية خاصَّة .

1. صُوَّر المسؤولية الجزائية البنكية :

تأخُذُ هذه المسؤولية عدَّة صوَّر :

1.1 المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي : تقوم هذه المسؤولية في حق من تتوفَّر فيهم صفة مُعيَّنة حسب المادة **131** من تشريع النقد والقرض ، ويتعلَّق الأمر بكل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو مُسيِّر أو محافظ حسابات ، وكل شخص يكون في خدمة هذه البنوك أو المؤسسات المالية .

2.1 المسؤولية الجزائية عن فعل الغير : وتقوم في حق من ثبت ارتكابه مخالفة مصرفية بصفته متبوعا أي مسؤولا عن أخطاء تابعيه ذات الوَّصف الجزائي لاسيما في الحالات التي يتِمُّ فيها تفويض مدير البنك أو المؤسسة لبعضٍ أو جزءٍ من صلاحياته لفائدة المديرين التنفيذيين وفي هذا الحالة تقوم مسؤولية الطرفين معا ، ولكل منهما حق نفي مسؤوليته بإثبات انتفاء الخطأ الشَّخصي من طرف المتبوع ، أو بعدم تجاوُز حدود التفويض الممنوح من طرف التَّابع ، مع الإشارة إلى أنَّه ليس هناك ما يمنع من إقامة مسؤوليتهما المزدوجة في حالة الخطأ المشترك .

3.1 المسؤولية الجزائية للشَّخص المعنوي : وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية المرتكِبة للمخالفات بصفتها شخصا معنويا خاصًّا خاضعا للمساءلة الجزائية تطبيقا لأحكام **الفقرة الثانية** من المادة **51** مكرر من قانون العقوبات وذلك عن الجرائم المالية المرتكبة من طرف أجهزة وممثلي هذا الأخير الشَّرعيين والقانونيين ، وباسمه ولحسابه ، أمَّا إذا ارتُكِبت هذه الجرائم من طرف هذه الأجهزة والممثِّلين الشَّرعيين للإضرار به فتنتفي مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية وتقوم المسؤولية الشَّخصية لمرتكِب المخالفة بصفته شخصا طبيعيا ، مع الإشارة إلى أنَّه ليس هناك ما يمنع من إقامة مسؤوليتهما المزدوجة في حالة الخطأ المشترك .

2. صوَّر الجرائم البنكية :

حدَّدت المواد من **131** إلى **137** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم طائفة الجرائم التي تُسأل عنها البنوك والمؤسسات المالية سواء بصفتها أشخاصا معنوية خاصَّة أو عبر ممثِّليها الشَّرعيين والقانونيين على النَّحو الآتي :

– استعمال مُلك المؤسسة بسوء نيَّة أو عمدا أو أموالها استعمالا مُنافيا لمصالحِها أو لتحقيق أغراض شخصية لهم أو لشركة لهم فيها مصالح ؛

- استعمال السُّلطات والأصوات المخوَّلة لهم لتحقيق مصالح شخصية ؛
- اختلاس أو تبديد أو احتجاز حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أيَّة محرَّرات أخرى تتضمَّن التزاما أو إبراء للذِّمة سُلِّمت لهم على سبيل وديعة أو رهن أو سلعة فقط ؛
- عرقلة ممارسة **اللَّجنة المصرفية** لمهامها أو تلبية طلبات المساعدة معها لاسيما رفض تبليغها بمعلومات أو تزويدها عمدا بمعلومات غير صحيحة ؛
- عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم **محافظو الحسابات** أو رفض تبليغهم بالمستندات الضَّرورية لآداء مهامهم ؛
- عدم إعداد حسابات الجرد والحسابات السَّنوية في الآجال المحدَّدة أو عدم نشرِها أو تزويد **بنك الجزائر** بمعلومات خاطئة .

3. أركان الجرائم البنكية :

يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البنكية ضرورة توافُر أركان الجريمة المصرفية والمتمثِّلة طبقا للقواعد العامَّة في **الرُّكن الشَّرعي** الذي يفترض وجود نص يجرِّمُ مختلف الأفعال المرتكبة إخلالا بالمهنة المصرفية وهي المواد من **131** إلى **137** من الأمر **11/03** المتعلِّق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، و **الرُّكن المادي** الذي يتجلَّى في الأفعال المادية التي حدَّدتها المواد أعلاه إلى جانب **الرُّكن المعنوي** ، الذي يفترِض بموجبه المشرع سوء النية لدى القائِم بهذه الأفعال سواء بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا خاصًّا والذي يمكنه إثبات عكس سوء نيته .

4. العقوبات المُقرَّرة للجرائم البنكية :

باكتمال أركان الجريمة البنكية ، يخضع مرتكِبها لإحدى العقوبات الآتية :

1.4 العقوبات الأصلية : وتطالُ هذه الأخيرة الأشخاص الطبيعية الممثِّلة للبنك أو المؤسسة المالية في صورة عقوبات **سالبة للحرية** حدَّدها المشرع بالنِّسبة للجريمة الوَّاردة في البند **الأوَّل** بالسِّجن من **خمس** (5) **إلى عشر** (10) **سنوات** ، وبالنِّسبة للجرائم الوَّاردة في البندين **الثَّاني** و **الثَّالث** في السِّجن من **سنة** (1) **إلى عشر** (10) **سنوات** ، وفي باقي البنود في السِّجن من **سنة** (1) **إلى ثلاث** (3) **سنوات** ، إلى جانب **العقوبات المالية** المتمثِّلة في الغرامة المالية التي تتراوح بين **خمسة** (5) **إلى عشرة** (10) **ملايين دينار جزائري** .

هذه العقوبات يمكن رفعُها متى اقترنت الجريمة ببعض الظروف المشدَّدة وذلك **لتُصبح السِّجن المؤبَّد** و **الغرامة المالية** من **عشرين** (20) **إلى خمسين** (50) **مليون دينار جزائري** متى كانت قيمة الأموال المختلَسة أو المبدَّدة **تُساوِي** أو **تفوق عشرة** (10) **ملايين دينار جزائري** .

أما بالنِّسبة للعقوبات التي تطالُ البنك أو المؤسسة المالية بصفتِها شخصا معنويا خاصًّا ، فتتمثَّل في الغرامة المالية التي **تساوِي** من **واحد** (1) **إلى خمس** (5) **مرَّات** الغرامة المقرَّرة للشخص الطبيعي مُرتكِب نفس الأفعال حسب ما نصَّت عليه المادة 18 مكرر من **قانون العقوبات** .

2.4 العقوبات التكميلية : وتطال هذه الأخيرة الشخص الطبيعي مُرتكِب الأفعال أعلاه ، وتتمثَّل في الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ، المنع من الإقامة من **سنة** (1) **إلى خمس** (5) **سنوات** ، غلق المؤسسة ، المنع من مزاولة المهنة المصرفية ، نشر الحكم وتعليقِه ، وهي عقوبات إلزامية يتعيَّن النُّطق ها من طرف الجهة القضائية .

كما يمكن توقيع **عقوبات تكميلية** على البنك أو المؤسسة المالية المخالِفة بصفتها شخصا معنويا خاصًّا حسب ما نصَّت عليه المادة **18** مكرر من **قانون العقوبات** كحل البنك أو المؤسسة المالية المخالِفة ، المنع من مزاولة النشاط نهائيا أو لمدَّة لا تتجاوز **خمس** (5) **سنوات** ، الإقصاء من الصفقات العمومية لنفس المدَّة ، المصادرة ، غلق المؤسسة ، نشر وتعليق حكم الإدانة .